يقتضي كونها مقدورة حسًا وعن الامور العقلية يقتضي كونها مقدورة
عقلا وعن الافعال الشرعية يقتضي كونها مقدورة شرعًا وانما كان عبثًا
محضًا فان الطيران من الامور الحسية فاذا قلت للشخص لا تطر يتكره
كل من يسمعه لانتفاء القدرة وكذا اذا قلت للاعمى لا تبصر والبيع من
الافعال الشرعية فاذا نهي عنه وجب ان يكون مقدورًا شرعًا ولهذا
وهو المعنى بقول علمائنا النهي عن الفعل الشرعي يقتضي المشروعية
باصله وغير المشروعية بوصفه فان الاول ناظر الى المقدورية شرعًا والثاني
الى المنهي فنفس البيع مشروع وبه ينال نعمة الملك وانما المحرمة
لامر عارض وعدم ثبوت الملك قبل القبض حذرًا عن تقرير الفساد المجاور
لانه واجب الدفع بالاسترداد فبالامتناع عن المطالبة اولى لان الاصل
من الدفع والميتة ليست بمال فانعدم الركن وان كان الخمر مثمنا
فقد عدم وجهه ولزمه اي ان هلك المقبوض في يدي المشتري لزمه مثله
حقيقة وهو الذي يماثله صورة ومعنى ان كان الهالك مثليا او مثله
معنى فقط وهو القيمة ان كان الهالك قيميا لانه مضمون بالقبض وان
زادت قيمته في يده فاتلفه لانه دخل في ضمانه في القبض فلا يتغير
كالمغصوب كذا في الكافي ويجب على كل منهما اي المتبايعين لم يقل
لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ واللام يفيد الجواز فسخه قبل
القبض رفعا للفساد وكذا بعده اي بعد القبض ما دام المبيع في يد المشتري
لم يقل ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وملح
الشرط ان كان بشرط زايد لما نقل صدر الشريعة عن الذخيرة وصاحب
الخلاصة عن التجريد انه قول محمد واما عندهما فلكل منهما حق الفسخ بمحضر

لان

لان الفسخ بحق الشرع لا لحق احد المتعاقدين فانهما رضيا بالعقد
فان باعه اي باع المشتري شراء فاسدًا ما قبضه او وهبه وسلمه او
اعتقه نفذ بيعه وهبته واعتاقه لانه لما ملكه ملك التصرف فيه فلا
يتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد بالتصرف الثاني وفسخ البيع الاول
كان لحق الشرع وحق العبد يقدم لحاجته فعليه قيمته لما مر انه مضمون بالقبض
كالغصب والكتابة والرهن كالبيع لانهما لازمان فيثبت عجز عن رد
العين فيلزم القيمة الا ان حق الاسترداد يعود بعجز المكاتب وفك
الرهن لزوال المانع قبل تحول الحق الى القيمة كذا في الكافي ولا يشترط
القضاء في الفسخ الفاسد لان الواجب شرعًا لا يحتاج الى القضاء
ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما اي احد من البايع والمشتري
وبه يفتى كذا في الخلاصة وفيه زيادة تفصيل من اراده فلينظر ثمة ولا
ياخذ البايع اي لا ياخذ المبيع بايعه بعد الفسخ حتى يرد ثمنه لان المبيع
مقابل به فيصير محبوسًا به كالرهن فان مات اي البايع فالمشتري
احق به اي بما اشترى حتى ياخذ ثمنه لانه مقدم عليه في حيوته فكذا على
ورثته وغرمايه بعد وفاته كالمرتهن ثم ان كانت دراهم الثمن قايمة ياخذها
بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد في الاصح وان كانت
مستهلكة اخذ مثلها لانها مثلية طاب للبايع ما ربح في الثمن لا المشتري
في المبيع صورته اشترى جارية بيعًا فاسدًا وتقابضا فباعها وربح فيها
تصدق بالربح ويطيب للبايع ما ربح في الثمن قال في الهداية والفرق
ان الجارية مما يتعين فيتعلق العقد بها فيتمكن الخبث في الربح والدراهم
والدنانير لا يتعينان في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يتمكن الخبث